

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات .

عضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبارة ، باسم المبيضين ، محمد إرشيدات .

المميـز :

وكيله المحامي

المـميـز ضـده :

الـحقـ العـامـ .

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥ تقدم المميـز بهذا التميـز للطـعن فـي القرـار

الـصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ الـجـنـايـاتـ الـكـبـرـىـ فـيـ الـقـضـيـةـ رـةـ (٢٠١٥/١٠٥٦)

جـنـايـاتـ كـبـرـىـ وـجـاهـيـاـ بـتـارـيخـ ٢٠١٧/١/٢٥ـ الـمـتـضـمـنـ وـضـعـ المـمـيـزـ بـالـأـشـغالـ الشـافـةـ  
المـؤـقـتـةـ مـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ وـالـرسـومـ .

طالـباـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ وـنـفـضـ الـقـرـارـ المـمـيـزـ لـلـأـسـبـابـ التـالـيـةـ :

١ـ أـخـطـائـ مـحـكـمـةـ الـجـنـايـاتـ الـكـبـرـىـ وـلـمـ تـطبـقـ الـقـانـونـ عـلـىـ الـوـقـائـعـ وـأـنـ قـرـارـهـ غـيرـ  
مـعـلـلـ تـعـلـيـلـاـ سـلـيـماـ .

٢ـ أـخـطـائـ مـحـكـمـةـ الـجـنـايـاتـ الـكـبـرـىـ وـلـمـ تـعـتـبـرـ الـمـمـيـزـ فـيـ حـالـةـ دـفـاعـ  
شـرـعيـ حـيـثـ إـنـ شـقـيقـتـهـ الـمـرـحـومـةـ قـدـ حـاوـلـتـ قـتـلـهـ هـوـ وـشـقـيقـهـ الـحـدـثـ وـقـامـتـ  
بـمـهـاجـمـتـهـاـ بـالـسـكـينـ وـقـامـ الـمـمـيـزـ بـالـدـفـاعـ عـنـ نـفـسـهـ وـهــ وـتـحـتـ تـأـثـيرـ  
سـورـةـ الغـضـبـ الشـدـيدـ وـقـامـ بـإـطـلاقـ النـارـ عـلـيـهـ .

٣- إن المميز كان في حالة دفاع شرعي نتيجة تهديده من شقيقته المرحومة عندما شاهدتها ترتفع السكين لضرب شقيقه الحدث وتقول له : ( أنا حرّة بدي أشد وبدى أشرمط والله غير أفضحوكوا ) ووجهت الكلام للمتهم وأطلق النار عليها وهو تحت تأثير سورة الغضب الشديد .

٤- إن المميز رب أسرة كبيرة لا معيل لها إلا هو ولا توجد لديه أي أسبقيات .

• بتاريخ ٢٠١٧/٣١ وكتابه رقم ( ٢٠١٧/١٠٣ ) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ( ٢٠١٥/١٠٥٦ ) تاريخ ٢٠١٧/٢٥ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ( ١٣/ج ) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبيناً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة طالباً تأييده .

• بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ وكتابه رقم ( ٢٩٨/٢٠١٧/٤/٢ ) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

النهاية  
بالتدقيق  
نجد إن  
قانون  
حق والمدوا  
ردار

النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أحالت المتهم

إلى محكمة الجنائيات الكبرى لمحاكمته عن جرمي :

١- جنائية القتل بحدود المادة ( ١/٣٢٨ ) عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد ( ٣ و ٤ و ١١/د ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٥/١٠٥٦) تاريخ ٢٠١٧/١٢٥ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التي تتلخص في الآتي :

إن المغدورة هي اخت المتهم لوالده وشقيقة للحدث ، المحال إلى محكمة الأحداث وأنه سبق للمغدورة أن تزوجت ثلاث مرات وتم طلاقها فيها وقد أنجبت المغدورة ولداً من زوجها وكانت المغدورة بوقت الحادثة وأنجبت ولدين من زوجها تسكن برفقة شقيقها الحدث في خيمة مجاورة لخيمة شقيقها المتهم في مزرعته منطقة أم الهشيم في غور الصافي حيث كان المتهم ، قد اصطحبها هي وعائلته وشقيقه علي للعمل هناك وأنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ حصلت مشادة كلامية بين المتهم وأخته المغدورة كونها كانت تريد الخروج من المزرعة وكان المتهم يرفض ذلك وبعدها غادر المتهم المزرعة إلى غور الصافي لإحضار أولاده من المدرسة وأحضرهم بالفعل وكان ذلك بحدود الساعة الواحدة ظهراً حيث عاد إلى المزرعة وفي تلك الأثناء كانت المغدورة تتشاجر مع شقيقها الحدث داخل خيمتها وأقدم الحدث على طعن المغدورة بأداة حادة عبارة عن سكين في بطنها طعنتين وعلى إثر سماع المتهم للصوت قام بإحضار سلاح ناري عبارة عن مسدس يحمل الرقم (٢٦٧٥٧) نوع (توكاريف) عيار (٦.٥) ملم لون سافر وغير مرخص قانوناً كان يحوزه في خيمته وتوجه نحو الخيمة التي فيها اخته المغدورة وأخيه الحدث وهناك أقدم المتهم على إطلاق النار من ذلك المسدس على اخته المغدورة قاصداً قتلها وإذهاق روحها وقد أصابها بأربعة مفذوفات نارية نافذة أحدها أصابها في أعلى صيوان الأذن اليمنى وأخر أصابها بخلف صيوان الأذن اليمنى وثالث في خدها الأيمن ورابع في صدرها مما أدى إلى وفاتها وحيث عُل سبب الوفاة بالنزف الدموي الشديد نتيجة تهتك الدماغ والأوعية الدموية بالعنق الأيسر نتيجة الإصابة بأربعة مفذوفات نارية نافذة وقد قام المتهم بتسليم نفسه للشرطة حيث تم القبض عليه وضبط بحوزته المسدس أداة الجريمة وعليه جرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعية التي قنعت بها قضاة بما يلي :  
أولاً: عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين ( ٣ و ٤ ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ( ١١ / د ) من القانون ذاته بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمقدار السلاح الناري (المسدس) المضبوط .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ( ٢٣٤ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة القتل المسندة إليه خلافاً للمادة ( ١/٣٢٨ ) من قانون العقوبات إلى جنحة القتل القصد خلافاً للمادة ( ٣٢٦ ) من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجنحة بوصفها المعدل وذلك عملاً بأحكام المادة ( ٢/٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :  
أولاً: عملاً بأحكام المادة ( ٣٢٦ ) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

ولإسقاط الحق الشخصي عن المتهم من قبل والد المغدورة ووالدتها والثابت ذلك بشهادة والد المغدورة حال حياته في محضر التحقيق وصكى المصالحة وإسقاط الحق الشخصي المرفقيين المبرزين ( ٢/د و ٣/د ) مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت المحكمة عملاً بالمادة ( ٣/٩٩ ) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً: عملاً بالمادة ( ١/٧٢ ) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد فقط دون سواها بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف اعتباراً من ٢٠١٥/٤/٢٠ ولغاية تاريخه وبمقدار السلاح الناري (المسدس) المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة .

لم يرضِ المتهم المميز بـهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار المميز فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الرابع : فإن ما ورد فيه لا يشكل سبباً من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزئية مما يتquin الالتفات عنه .

وعن باقي أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البيانات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهت إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة

موضوع تجد :

## ١ - من حيث الواقع المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاءً منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها التي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام بالإضافة إلى باقي بيانات النيابة العامة التي تصلح جميعها لبناء حكم عليها طالما أن المتهم المميز لم يقدم بينة على خلافها وهذه البيانات تكفي للاقناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به .

## ٢ - من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المتمثل بإقدامه على إطلاق عدة مذووفات نارية من المسدس الذي كان بحوزته وهو سلاح قاتل بطبيعته على المجنى عليها وإصابتها في أماكن قاتلة من جسمها وهي رأسها وصدرها مما أدى إلى وفاتها إنما تستدل منها أن نيته قد اتجهت إلى قتل أخيه المغدور وإزهاق روحها وبالتالي تشكل جنائية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

أما دفع المتهم المميز بأنه كان في حالة دفاع شرعي وأنه كان تحت تأثير سورة الغضب الشديد فإن أيّاً من الشروط المنصوص عليه في المادتين (٣٤١ و ٩٨) من قانون العقوبات ليست متوافرة بحقه لأن المتهم المميز عند ارتكابه الجرم المسند إليه لم يكن في حالة دفاع شرعي أو أنه كان في سورة غضب ما دام أنه لم يثبت أن المغدور قد بدأت باعتداء غير محق على المتهم المميز وأن المميز لم يكن باستطاعته التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل وعليه فإن عناصر الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات غير متوافرة كما أن المميز لا يستفيد من العذر المخفف بالمعنى الوارد في المادة (٩٨) من القانون ذاته لأنه لم يصدر عن المغدور أي فعل استفزازي أو على جانب من الخطورة من شأنه أن يؤثر على المتهم يفقد في تلك اللحظة شعوره بحيث لا يعود قادراً على السيطرة عليه بل كانت المغدورة تتعرض للطعن من قبل شقيقها الحدث فجاء المتهم المميز وأكمل عليها بإطلاق الأعيرة النارية التي أدت إلى وفاتها وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى واقعاً في محله .

## ٣ - من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنائيات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتنويدها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وحيث إن القرار المميز جاء مستجعماً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

ذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفتر بـ ع

lawpedia.jo